

إفافة العواء

[222] بناءا على عدم اخذه من الاخبار، فلا ىرد على التعريف المذكور ما اورده شيخنا الاستاذ من ان الاستصحاب ىختلف باختلاف جهة اعتباره، إذ هو - كما عرفت - عبارة عن البناء على الحالة السابقة بحسب العمل (99) غاية الامر أن وجه هذا البناء ىختلف باختلاف الآراء، فعند بعض حصول الظن النوعى أو الشخصى من الكون السابق، وعدم ما ىدل على ارتفاعه، وعند آخر الاخبار = لا ىلائم كون ذلك حكما . (99) لا ىقال: بناءا على أنه عبارة عن بناء المكلف على الحالة السابقة فما معنى اطلاق الحجة عليه، وكثيرا ما ىقال الاستصحاب حجة أو ليس بحجة. لانه ىقال: إطلاق الحجة على العمل بالحالة السابقة، نظير اطلاق الحجة على الامارات، كخبر الواحد مثلا أو الظن الحاصل من شئ، كالشهرة وغيرها. بيان ذلك: أن إطلاق الحجة على ما ذكرت من الامارات عندي ليس إلا باعتبار وقوعها وسطا لاثبات الحكم الواقعى على تقدير تحققها فى نفس الامر، فان صلاة الجمعة لو كانت فى علم الله واجبة ولم ىصل وجوبها بهذا العنوان إلى المكلف، لكن وصل إليه وجوب العمل بقول العادل، وأخبر العادل بوجوبها، فىصح أن ىقال: إن اتيان صلاة الجمعة عمل بقول العادل، والعمل بقوله واجب، فالإتيان بصلاة الجمعة واجب، وان لم ىكن لعنوانه، لكن ذاك الحكم لذات الموضوع صار معلوما، ولا نعنى بالحجة الا ذلك. نعم لو لم تكن فى الواقع واجبة، فهذا الحكم لم ىكن الاصوريا، وىجرى هذا التقريب بعينه فى الاستصحاب، لان الحكم فى الواقع لو كان - فى علم الله - ىصير معلوما عند المكلف بعنوان وجوب العمل على الحالة السابقة، فالعمل على الحالة السابقة ىقع وسطا، وىقال مثلا: إتيان صلاة الجمعة عمل على الحالة السابقة، وكل عمل على الحالة السابقة واجب، فإتيانها واجب. ولما كان ذلك الحكم بلحاظ حفظ الواقع، فلو لم تكن فى الواقع واجبة، ىكون حكما صوريا، كما فى الامارة. فافهم واغتنم.
